سلسلة الإجابات الأثرية على السؤالات السلفية ٢

الفتاوى الصغرى

سؤالات

الطلبة السلفيين والطالبات السلفيات

فتاوى أحكام الصيام الصحيحة

لفضيلة العلامة الشيخ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله

إعداد طلبة العلم

مكتبة أهل الحديث

سُؤَالَاتُ

الطَّلَبَةِ السَّلَفِيِّينَ وَالطَّالِبَاتِ السَّلَفِيَّاتِ

فَتَاوَى أَحْكَامِ الصِّيَامِ الصَّحِيحَةِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة الإجابات الأثرية على السؤالات السلفية ٢

الفتاوى الصغرى

سؤالات

الطلبة السلفيين والطالبات السلفيات

فتاوى أحكام الصيام الصحيحة

لفضيلة العلامة الشيخ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله

إعداد طلبة العلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى الصِّيَامِ الصَّحِيحَةِ

الفَتَاوَى الصُّغْرَى

١) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: بَارِكَ اللهُ فِيكُمْ؛ ما هُوَ تَعريفُ الصِّيامِ الصَّحيح؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (الصّيامُ في اللُّغَة: مَصْدرُ صامَ يصومُ صَوْمًا وصِيَامًا، ومَعْناهُ أَمْسكَ؛ أيْ: **هوَ الإمْساكُ عَنِ الشَّيء**، ومنهُ: قولهُ تَعَالَىٰ في قِصَّةِ مَرْيمَ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]؛ أَيْ: إمْساكًا عَنِ الكَلام، وقِيلَ: للصَّائمِ صَائمٌ لإمْسَاكهِ عَنِ الطَّعَامُ والشَّرابِ والجِمَاعِ.

وفي الشَّرْعِ: فهوَ التَّعبدُ للهِ تَعَالَىٰ بالإمْساكِ عَنِ الأكلِ والشُّربِ، وسَائرِ المُفَطِّرَاتِ مِنَ طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

٢) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسنَ اللهُ إليْكُمْ؛ مَا هُوَ حُكْمُ الصِّيَام؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (حُكْمُ الصِّيامِ: أنَّه فَرْضٌ عَلَىٰ المُسلمِ البالغِ العَاقلِ القَادرِ علىٰ الصِّيام؛ لقَوْلهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقَوْلهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، **ولقَوْلهِ** ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)**. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ في «صَحيحِهِ»، ومُسلمٌ في «صَحِيحِهِ» عن أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه، **وقَدْ أَجْمعَ العُلماءُ**

علىٰ فَرْضيَّتِهِ في الإسْلاَمِ). اهـ

٣) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: أحْسنَ اللهُ إليْكُمْ؛ مَا هِيَ مَرْتبةُ الصِّيَام في الإسْلاَمِ؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (**مَرْتَبةُ الصِّيَامِ**: أنّه أحدُ أركَانِ الإسْلاَمِ، والتي بُنِيَ عَليْهَا، **وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابع مِنْ أركانِ الإسلاَمِ**، فهوَ ذُو أهميّةٍ عَظِيمَةٍ في مَرْتبةِ الدِّينِ الإسْلاَميّ، لقَوْلهِ ﷺ: (**بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**). أَخْرجهُ البُخَاريُّ في «صحيحهِ»، ومُسلمٌ في «صحيحهِ» عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولأَهميَّةِ هذا الرُّكنِ في الإسْلامِ كانَ **ولابدَّ مِنْ إعطائهِ حَقِّه مِنَ العِنَايةِ**). اهـ

٤) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: عَفَىٰ اللهُ عَنْكُمْ؛ مَتَىٰ فُرِضَ الصِّيَامُ؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (فُرِضَ الصِّيَامُ في **السَّنَةِ الثَّانيّةِ مِنَ الهِجْرةِ، بالإجْماع**، وصَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إجْمَاعـًا، وفُرِضَ أَوّلاً علىٰ التَّخيِّرِ بينَ الصّيامِ، والإطْعامِ، ثمّ تَعيَّنَ الصِّيام). اهـ

٥) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: جَزَاكمُ اللهُ خَيْراً؛ ما هِيَ الحِكْمةُ منْ إيجابِ الصِّيام؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (إِذَا قَرأْنَا: قَولَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ عَرَفْنَا ما هيَ الحِكْمةُ مِنْ إيجابِ الصَّوم، وهيَ: **التَّقوىٰ، والتَّعبدُ للهِ تعالىٰ**، والتَّقوىٰ: هيَ تركُ

المَحَارم، وهيَ عندَ الإطْلاَقِ: تشملُ فِعْلَ المَأْمور بهِ، وتَرك المَحْظور). اهـ

٦) **سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسنَ اللهُ إليْكُم: مَا هُوَ حكمُ مَنْ أَنْكَرَ فَرِضِيَّةَ الصِّيَام، أَوْ أقرّ بفَرْضِيَّتِهِ، لكنَّهُ تَرَكَ صَوْمَهُ؟.**

فأجابَ فَضيلتهُ: (أَجْمعتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، **فَمَنْ أَنْكرَ وُجُوبَهُ فهوَ كَافرٌ**، لأَنَّهُ أنكرَ أَمْراً مَعْلُوماً بالضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ، **ومَنْ تَرَكَهُ تَهاوناً، وامْتَنَعَ مِنْ صَوْمِهِ؛ مَعَ الإقْرَارِ بوُجُوبِهِ، وَهُوَ مُصرٌّ عَلَىٰ عَدَمِ الصَّوْمِ، فَهُوَ كافرٌ مُرْتَدٌّ أَيْضاً عَلَىٰ الصَّحيحِ من أَقوالِ العُلَمَاءِ المُتأخرِينَ**، لأَنَّهُ لا يُظَنُّ عَلَىٰ مُسْلمٍ أَنَّهُ يُصَلِّي، ويَقومُ ببَقيَّةِ الفَرَائضِ، وأَنَّهُ تَمُرُّ عليْهِ السَّنَواتُ ثُمَّ لا يَصومُ شَهْرَ رمَضَانَ، فَهَذَا يُسْتبعدُ أنْ يَكُونَ مُسْلماً.

بلْ بعضُ العُلماءِ يَشُكُّ في إسْلاَمِهِ، ويَظنُّ بهِ الزَّنْدقةُ لأَنَّهُ مُنَافِقٌ، ذَلِكَ لأنَّ الإسْلاَمَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ؛ مِنْهَا: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، **فَمَنْ تَرَكَ أَصْلاً وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الأُصُولِ فَقَدْ هَدَمَ الإسْلاَمَ، وَمَنْ هَدَمَ الإسْلامَ كَفَرَ وارْتَدَّ في الدِّين**، لأَنَّهُ لا يُتصورُ أنَّ مُسْلِماً يُؤمِنُ الإيمانَ الثّابت في قَلْبِهِ بأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَام، ويَعِيشُ دَهْرَهُ لاَ يَصُومُ مِنْ رَمَضانَ، ولا يُؤدِي حَقَّ الله تَعَالَىٰ فِيهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، **ولا يَصدرُ إلاَّ مَعَ نِفَاقِ القَلْبِ، وزَنْدقةٍ لا مَعَ إيمانٍ صحيحٍ.**

والسَّلفُ لم يُفرِّقُوا في هَذهِ الأُصُولِ لمنْ تَرَكَهَا، أَوْ تَرَكَ بَعْضَها، لَمْ يُفصِّلْ بهذَا التَّفْصِيلِ إلاَّ الفُقَهاء المُتَأخرونَ في هَذِهِ الأُصُولِ العَظِيمة، بَقْولِهِمْ: إِذَا أَنْكَرَ وُجوبَهُ فَهُوَ كَافرٌ، وإِذَا تركَهُ تَهَاوناً مَعَ الإقْرارِ بوُجُوبهِ لا يَكْفرُ، بَلْ يَفْسق؛ ومِنْهُمْ: مَنْ أَمَرَ بقَتْلِهِ، ومِنْهُمْ: مَنْ أَمَرَ بعَدَمِ قَتْلِهِ، والمُقلدةُ بجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ يُقلدُونَ بمِثْلِ هَذهِ الفَتَاوَىٰ

للمُتأخرِينَ بدُونِ دِرَايةٍ.

فمثلُ هَذَا التَّفْصِيلِ لا يَأْتِي إلاَّ مِنَ الفَقَهَاءِ المُتَأخرِينَ، لذَلِكَ لا يُلْتفَتُ إِلَىٰ تَفْصيلِهِمْ في ذَلِكَ، ولا يُوجدُ عندَهُمْ أَيّ دَليل مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثارِ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ **في تَرْكِ هَذِهِ الأُصُول الّتي بُنِيَ عَلَيْهَا الإِسْلاَم**، فَمَنْ هَدَمَهَا أَوْ هَدَمَ بَعْضَهَا فَقَدْ هَدَمَ الإِسْلاَمَ مِنْ قَلْبِهِ، وكانَ مِنَ المُنَافِقِينَ الضَّالِينَ.

والعَجِيبُ أَنَّ الفُقَهاءَ يَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ الشَّهادَتَيْنِ يَكفرُ، وكذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، لكِنْ مَنْ تَرَكَ بقيَّةِ الأُصُولِ لا يكْفرُ، بَلْ يَفْسُقْ!، **رَغْمَ أَنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَىٰ الشَّهادَتَيْنِ، والصَّلاَةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ**؛ فمنْ تَرَكَهَا، أو تَركَ بَعْضَهَا فهوَ كافرٌ مُنافِقٌ، فَلمَاذَا هَذَا التَّفْرِيقُ في هذهِ الأُصولِ، وهي خَرَجَتْ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: (**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**). أَخْرجهُ البُخَاريُّ في «صحيحِهِ»، ومُسلمٌ في «صحيحِهِ» عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **والسَّلفُ لَمْ يُفرقُوا في تركِ هذهِ الأُصُولِ في هَذَا الحَدِيثِ**، لأنَّ صَوْمَ شَهْرِ رمضَانَ هوَ: رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، لا يُتِمُّ إيمانُ المَرْءِ إلاَّ بهِ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد). اهـ

٧) **سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: أَثَابكُمْ الله؛ ما هيَ فَضائلُ الصِّيامِ الصَّحيحة؟**.

فأجابَ فَضيلتهُ: (**فَضَائلُ الصّيَام**: ١) **الصَّوْمُ جُنَّةٌ**؛ أَيْ: وِقَايةٌ للمُسلمِ مِنَ الوُقُوعِ في الإثمِ والشَّهْوَةِ، وسِتر مِنَ النَّارِ يومَ القِيَامةِ، ٢) **الصَّوْمُ يُدْخِلُ الجَنّةَ**، ٣) **يُوَفَّىٰ الصّائمُونَ أجورَهُم بغَيْرِ حِسَابٍ**، ٤) **للصَّائم فَرْحَتانِ**: فَرْحةٌ في الدُّنيا، وفَرْحةٌ في

الآخرةِ؛ إذا أفطرَ فَرِحَ بزَوَالِ جُوعهِ وعَطَشهِ حيثُ أبيحَ له الفِطْر، وهَذَا الفَرَحُ طَبِيعيّ، وإذا أَفْطَر يومَ عِيدِ الفِطْرِ فَرِحَ فِي الدُّنيا بِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بإتْمَامِ عِبَادَةِ الصِّيَام الَّذي هُوَ مِنْ أَفْضلِ الأَعْمالِ الصَّالحةِ، ولا مَانِع من الحَمْل علىٰ ما ذُكِرَ، وإذا لَقِيَ رَبّه سُبْحَانهُ فَرِحَ بصَوْمهِ حِينَ يَجِدُ جَزاءَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مُوَفَّراً كَامِلاً يوم القِيَامةِ، ٥) **الصَّومُ والقُرآن يَشْفعَانِ** لصَاحِبهمَا يَوْمَ القِيَامَةِ، ٦) **خُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطيبُ عندَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**، وهَذهِ الرَّائحةُ، وإنْ كانَتْ عندَ النَّاسِ مُسْتقذَرةٌ، إلاَّ أنَّها أَطْيبُ منَ المِسْكِ عندَ اللهِ تَعَالَىٰ يومَ القيَامَةِ، لأنَّها نَاشِئَةٌ عَنْ طَاعَةٍ، فَهِيَ مَحْبُوبةٌ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، ٧) **الصَّوْمُ كَفّارَةٌ** مِنَ الذُّنوبِ، ٨) **الرّيّانُ مِنْ أَبوابِ الجَنَّةِ** يَدْخُلُ منهُ الصَّائِمونَ يومَ القِيَامةِ؛ أيْ: الَّذِينَ صَامُوا عَلَىٰ السُّنَّةِ؛ وصَحّ صَوْمُهُمْ، فخَرَجَ بذَلِكَ المُبتدعَةُ؛ لأنَّ صَوْمَهُمْ ليسَ عَلَىٰ السُّنَّةِ، بَلْ عَلَىٰ البِدْعَةِ، فتَنبَّه). اهـ

٨) **سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: جَزَاكُم اللهُ خَيْراً؛ مَا هيَ فَضَائلُ شَهْرِ رمَضانَ الصّحيحة؟**.

فأجابَ فَضيلتهُ: (رَمَضَانُ شَهر خيرٌ وبَرَكَةٌ حَباهُ اللهُ تَعَالىٰ بفَضَائلٍ؛ **وهيَ كَالآتِي:** ١) **رَمَضَانُ شَهر القُرآن الكَرِيم**، الَّذي أُنْزلَ فيه القُرآنُ هُدًىٰ لقُلُوبِ العِبَاد مِمَّن آمنَ بهِ، واتَّبعهُ وصَدّقهُ ٢) **تُصَفَّدُ فيهِ الشَّيَاطينَ**؛ أي: تُسلْسلُ وتُوثَّقُ بالأغْلاَلِ، والمُرادُ: تُغَلُّ فيهِ مَرَدَةُ الشَّياطِينَ، فليسَ فيهِ إعْدامُ الشَّرّ، بَلْ قِلَّتُهُ؛ لضَعْفهِمْ وهَذَا أمرٌ مَحْسُوسٌ، فَإنَّ ذَلِكَ فيهِ أقلُّ من غَيْرِهِ، إذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَصْفيدِ جَميعهِمْ أنْ لا يقعَ شَرٌّ، ولا مَعْصِيةٌ، لأنَّ لذَلِكَ أَسْبَابًا غيرَ الشَّيطان؛ كالنُّفوسِ الخَبِيثةِ، والشَّياطِينَ الإنْسِيَّة، ٣) **إغْلاَقُ أبوابَ جَهَنَّمَ**، ٤) **تُفْتَحُ فيهِ أَبوابَ الجَنَّة**، وفُتِّحَتْ أبوابَ السّمَاءِ، وأَبوابَ

الرَّحْمَةِ؛ كلُّ ذَلِكَ يُتمّ في أوَّلِ لَيْلَةٍ منْ شَهرِ رَمَضانَ، ٥) **ليلةُ القَدْرِ في شَهْرِ رَمَضَانَ** وهيَ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، وهَذهِ الليلةُ العَظِيمَةُ التي أَنْزلَ اللهُ تَعَالَىٰ في شَأْنِهَا سُورةً تُتْلَىٰ إلىٰ يَوْمِ القِيَامةِ، ٦) **غُفْرانُ الذُّنُوبِ**: فمنْ صامَ رَمَضانَ إيَمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).اهـ

٩) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: أَثَابكُمْ اللهُ؛ مَا هيَ أَرْكانُ الصِّيَامِ؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (**أَرْكَانُ الصِّيَام: الرُّكْنُ الأَوَّلُ**: الإمْسَاكُ عَنِ المُفَطِّرَاتِ: فيَجِبُ عَلَىٰ الصَّائمِ أنْ يُمسِكَ عَنْ جَمِيعِ المُفَطِّرَاتِ من الأكْلِ، والشُّربِ، والجِمَاع وغيرِهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوم، **الرُّكْنُ الثَّانِي**: الزَّمَانُ: وهوَ أنْ يُمْسِكَ الصَّائمُ عن جَمِيعِ المُفَطِّرَاتِ من طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ –وهوَ النُّورُ في الصَّباحِ- إلىٰ غُرُوب الشَّمس؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذَنْ فإنَّ للصِّيَامِ رُكْنَيْنِ). اهـ

١٠) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: وَفقكُم اللهُ؛ ما هيَ شُرُوطُ الصِّيَامِ؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (للصِّيَامِ شُرُوطُ وُجُوب، وشُرُوطُ صِحَّة؛ لابدَّ مِنْ تَوفِرِهَا فيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَام.

أولاً: شُروطُ الوُجُوبِ: ١) **الإسْلاَمُ**: فالكَافرُ لا يُلزمُ بالصَّوْمِ ولا يَصحُّ منهُ، ٢) **البُلُوغُ**: فلا يَجِبُ الصِّيامُ عَلَىٰ الصَّغير حَتَّىٰ يَبلُغ، ٣) **العَقْلُ**: فالمَجْنُون مَرْفُوعٌ عنهُ القَلَم، فلا يَجِبُ عَليهِ الصِّيام، ولا يَصحُّ منه، ٤) **أنْ يكُونَ قَادِراً عَلَىٰ الصِّيَام**، فالعَاجِزُ

عَنِ الصَّوْمِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْم.

ثانيًا: شُرُوطُ الصِّحّة: ١) **النِّيَّةُ**: ومَحلُّها القَلْب والتَّلفظ بِهَا بِدْعة، ٢) **الطَّهارَةُ مِنَ الحَيْضِ والنِّفَاسِ**، فالمَرأةُ الحَائضُ، أو النُّفسَاء لا يصحّ مِنْهَا الصِّيَام؛ لوُجُودِ مَانع منهُ، وَهُوَ الحَيْضُ والنِّفَاسُ، وإنَّما يجبُ عليْهمَا القَضَاء بعدَ طَهارتهمَا). اهـ

١١) **سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: أحسنَ اللهُ إليكُمْ؛ مَتَىٰ تَبْيِّيتُ النِّيَّة فِي صِيَامِ الوَاجِبِ؟.**

فأجابَ فَضيلتهُ: (**يَرَىٰ الجُمْهُور** مِنَ المَالِكيَّةِ، والشَّافعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ -**وَهُوَ الرَّاجحُ**- أنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وغَيْرَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ يُشْترَطُ فِيهِ أنْ يَنْويَ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، لأنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ؛ فَافْتَقَرَ إلىٰ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لهُ**)، وفي رِوَايَةٍ: (**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**) حديثٌ حسنٌ. أخْرجهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننهِ»، والنَّسَائِيُّ في «سُننهِ»، وغَيْرُهُمَا، **وأَجْمعَ الصَّحابةُ** ﷺ **عَلَىٰ ذَلِكَ**، فَلاَ يُلتفتُ إِلَىٰ مِنْ خَالَفَ هَذَا الحُكْم مِنَ المُتَأخرِينَ). اهـ

١٢) **سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: أحسنَ اللهُ إليكُمْ؛ هَلْ تُجَدَّدُ النِّيَّةَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ صِيَامِ رَمَضَان؟.**

فأجابَ فَضيلتهُ: (**يَرَىٰ الحَنفِيَّةُ، والشَّافعِيَّةُ، والحَنَابلَةُ عَلَىٰ الصَّحيحِ مِنْ مَذْهبِهِمْ**، وغَيرهُم مِنَ العُلمَاءِ أنَّ النِّيّةَ يَجِبُ أنْ تَكُونَ لكُلِّ يومٍ بمُفْردِهِ، لأنَّهُ صَوْمُ وَاجبٍ، فوجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلّ يومٍ بمُفْردهِ من اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ الصَّادق، ولا تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَة لجَمِيعِ الشَّهْرِ إِذَا نَوَىٰ صَوْمَ الشَّهرَ جَميعهُ، **ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ صَوْمُهُ فِي شَهْرِ**

رَمَضَان، لأَنَّهُ يُعْتبرُ مُتَعمدِّاً فِي تَرْكِ النِّيَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ لهُ صَوْمٌ، وكَانَ فِي ذِمَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا تُفيدهُ فَتَاوَىٰ بَعْضِ العُلَماءِ فِي أَنَّهُ يَكْفي نِيَّة وَاحِدَة لجَمِيعِ الشُّهْرِ، لأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ للسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، فَيجبُ عليْهِ أنْ يُجَدّدَ النَّية في كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ آخرِ شَهْرِ رَمَضَان؛ أَيْ: فَينوِي أَنْ يَصُومَ رَمَضَان كُلَّه، ثُمَّ يَنْوِي كُلّ ليلةٍ أنْ يَصُومَ غداً؛ **لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لهُ)**، وفي رِوَايَةٍ: **(مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)** حديثٌ حسنٌ. أخْرجهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ»، والنَّسَائِيُّ في «سُننِهِ»، وغَيْرُهُمَا، **وأَجْمعَ الصَّحابةُ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الحُكْمِ**، إذاً: فَلاَ يُلتفتُ إِلَىٰ مِنْ خَالَفَ هَذَا الحُكْم مِنَ المُتَأخرِينَ).اهـ

١٣) سُئِلَ؛ فَضِيلةُ الشَّيْخِ فوزيِّ الأثريّ حَفِظَهُ اللهُ: وَفَقكُم اللهُ؛ مَتَىٰ تَبْيِّيتُ النِّيّة فِي صِيامِ التَّطوُّعِ؟.

فأجابَ فَضيلتهُ: (يَرَىٰ الجُمْهُورُ مِنَ الحَنيفِيَّةِ، والشَّافعِيَّةِ، والحَنَابِلةِ، وغَيْرِهم مِنَ الفُقَهَاءِ -**وَهُوَ الصَّحيحُ**- أنَّ صَوْمَ التَّطوُّعِ يَجُوزُ بنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ النَّهارِ ولَوْ في آخرِهِ؛ أيْ: أَنَّهُ يَمتدُّ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الزَّوال، **وعليْهِ الصَّحَابةُ ﷺ؛ ذَلِكَ لَمَا رَوَتْ عَائِشةُ رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ)**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ»). اهـ